

وان شاء الله اعترفت علم ولم يعلم ودوق العبدية محسنا  
حرف تر باع حيا او عرضه على البيع او برامات محسنا  
عشق الاحر وكذا اذا استولد احد المحلين ولو وطئ  
احدهما لا يعتق الاحر ولو شهر انما اعتق احده  
هية او احد امته فهو باطل التدبير اذا قال لعبد  
اوامت فانت عرا وانت حرفين دبر من اوانت عدا  
قد دبر ترا وان حرف مع موطن او عند موطن او في موطن  
او وصيت كالتفكك او في قبيل او بثلث ما في فقرتها  
مدبر ويجوز له اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز  
ان كانت بنته واستخدمه واجارته ووطئها  
واذا مات الوطئ عشق من ثلث ما له فان لم يرجح فحسنا  
وان كان على المولى دين يسع في كل قيمته ولو دبر  
احد الشركيين وضمن نصف نصيبه ثم مات عشق  
نصفه بالتدبير ويسع في تصفيه وان قال له ان من  
هذه مائة او غيرها وهذا وان مات على غيره من مائة في تعلق

في مائة او غيرها وهذا وان مات على غيره من مائة في تعلق

ويجوز

ويجوز بيعه فان مات على النصفه عشق الاستتار  
لا يثبت نسب ولدا الامه من مولاها الا بدعوة فان  
غير ذكرا صارت ام ولد فان ولدته منه بعد ذلك يشب  
بغير دعوة ويثبت بحجر تقيده ولا يجوز اخراجه عن ملكه  
الا بالعتق وله وطئها واستخدمها واجارها ونكحها  
وكتابتها وعشق بعد موته من جميع المالا لا تشع في ذبح  
وحكم ولدا من غيره بعد الاستتار كحكمها واذا هلك  
ام ولد النهر ان شعت في قيمتها او في كفاها تب تطوى  
مات يدين عشقت بلا سعانية ولو تزوج امه عشق  
ذك بولد في ملكه لم يملك ام ولد له ولو طلع جاريا  
ابناء فولدت فادعاه يثبت نسبها وان ام ولد  
وعليه قيمته وان عشق او قيمته ولدا او الجد كما  
لا عند انقطع ولاية جاريا بين الشركيين ولدت  
فادعاه يحرم الله يثبت نسب وعمله نصف قيمتها  
ونصف عشقها ولا ينجح عليه بها ولو ادعاه

Copyright © King Saud University